لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافاً لك ففي جناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت
حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان وجناية المرتهن عليه اي
الرهن تسقط من دينه اي المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزم ضمانه واذا لزمه الضمان
وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة
وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية
البيان وجناية الرهن عليهما وعلى اموالهما هدر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت
الجناية خطاء في النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا في النهاية اما كون
جنايته على الراهن هدراً فلانها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لانه المستحق فلا يثبت
الاستحقاق له عليه واما كون جنايته على المرتهن هدراً فلان هذه الجناية لو اعتبرناها كان عليه التخليص
منها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه رهن عبداً يعدل الفاً
بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله حر فغرم مائة وحل اجله اخذ مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه وهو تسعمائة لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن فتور رغبات الناس
بخلاف نقصان العين فان المالية باقية ويد المرتهن يد استيفاء صار مستوفياً الكل من الابتداء ولو باعه
بامره بمائة اي باع المرتهن العبد بامر الراهن بها او نقصاً رجع بما بقي وهي تسعمائة لان الراهن اذا باعه صار
كانه استرده وباعه بنفسه فيبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا هنا قتله اي عبداً يعدل
الفاً عبد يعدل مائة فدفع به فك اي الراهن بكل دينه لان العبد الباقي قائم مقام الاول فصار كانه
الاول قائم وتراجع سعره جنى اي العبد المرهون يعني رهن رجل رجلاً عبداً قيمته الف درهم بالف
درهم او اقل منه فقتل العبد قتيلاً خطاء فدا مرتهنه لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله في ضمانه
ودينه مستوفى لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على الراهن
بحاله والعبد رهن كما كان ولم يرجع اي على الراهن بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون
كجناية الضامن فلو رجع على الراهن رجع الراهن عليه فلا يفيد ولا يدفعه اي ليس للمرتهن ان يدفعه

الى ولي

الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى اي امتنع مرتهنه من الفداء دفعه الراهن او فداه فسقط
الدين اي يقال للراهن ادفع العبد او فداه بالدية فان دفع او فدى سقط دين المرتهن واخذ الراهن العبد
وبطل الرهن ان لم يكن اي الدين اكثر من قيمته اي قيمة الرهن بل يكون مساوياً او اقل منها وان كان اكثر فسقط
من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه قائم مقامه
فان لم يكن له وصي نصب اي وصياً لبيعه اي نصبه القاضي رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم
من غرمائه توقف على رضى الآخرين ولهم رده لانه ايثار بعض الغرماء بالايفاء الحكمي لان موجب عقد
الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن حكماً فاشبه الايثار بالايفاء الحقيقي فان قضى دينهم اي دين سائر
الغرماء قبل الرد اي قبل ان يردوه نفذ لزوال المانع وهو حق بقية الغرماء ولو انفرد الغريم اي لم يكن
للميت الا غريم واحد جاز هذا الرهن اعتباراً بالايفاء الحقيقي ويبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن
فكذا بعده واذا ارتهن اي الوصي بدين للميت على آخر جاز لانه استيفاء حكماً وهو يملك ذلك وفي
رهن الوصي تفصيلات يأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى **فصل** رهن عصيراً قيمته عشرة
بها اي بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساويها اي العشرة بقي رهناً بها اي بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن
اذ بالتخمر خرج عن كونه صالحاً للايفاء اذ لم يبق مالاً متقوماً وانما لم يبطل لانه بصدد ان يعود بالتخلل
ولهذا اذا اشترى عصيراً فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلاً فكذا هذا ورهن شاة
كذلك اي قيمتها عشرة بعشرة ماتت بلا ذبح فدبغ جلدها فساوى درهماً فهو اي الجلد رهن به اي
بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا صلح بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض
والمنتقض لا يعود وقيل يعود البيع ايضاً نماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن لتولده
من ملكه ورهن مع اصله لانه تبع له والرهن حق لازم فيسري اليه ويهلك مجاناً اي ان هلك
بلا شيء لان الاتباع لا قسط لها ما لم تقابل بالاصل لعدم دخولها تحت العقد مقصوداً وان بقي النماء
وهلك الاصل فك بقسطه اي فكه الراهن بقسطه يقسم الدين على قيمته اي قيمة النماء يوم